"السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية في مواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي"

د.عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني
جامعة حائل -المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي بعامةٍ، وما تعلق منها بالجريمة بخاصةٍ، كما يبين أهم الجرائم الالكترونية وصورها وتداعياتها في مختلف المجالات، وخاصةً الأمني منها، وما الذي رتبه النظام السعودي على تلك الجرائم، ليتضح لنا السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم في المملكة العربية السعودية، كما يبين مدى كفاية تلك الأنظمة في الحد من هذه الجرائم، وتكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، حيث يتعرض للأنظمة السعودية التي تتعلق بمواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي ، حيث أنَّ المخاطر الأمنية لهذه الشبكات غير محصورةٍ، وهي في تسارعٍ كبيرٍ، وهذه المخاطر تمس جميع المقاصد الشرعية من دينٍ ونفسٍ وعرضٍ وعقلٍ ومالٍ، وهذا يدل على أن جميع المقاصد الشرعية الضرورية مستهدفةٌ من خلال هذه الشبكات.

الكلمات الدالة: الجرائم الالكترونية، جرائم المعلوماتية، الأنظمة السعودية، المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، الإرهاب الالكتروني، أمن الانترنت.

Abstract

This research sheds light upon the legislation policy of the Kingdom of Saudi Arabia that is related to the social media networks generally and to the crimes particularly. Also, it focuses on the most important electronic crimes, its implications and its forms in various fields, the security one in particular and what the Saudi laws arranged for these crimes. This shows us the criminal policy in combating those crimes in Saudi Arabia and the adequacy of those laws in reducing these crimes. The importance of this research lies in its exposing the Saudi regulations that face the security risks of the social media networks. These security risks are unrestricted, in a great acceleration and affecting all legitimate purposes of religion, the self, honor, mind and money. This shows all these necessary legitimate purposes are in danger because of these networks.

Key Words: electronic crimes, information crimes, the Saudi laws, the security risks of the social media networks, electronic terrorism, internet security.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

على الرغم من المنافع الكثيرة التي أحدثتها شبكات التواصل في شتى مجالات الحياة، الاقتصادية منها والاجتماعية والمعرفية، إلا أن لها من التداعيات السلبية الشيء الكثير، ومن أهم تلك التداعيات ما يتعلق بالمجال الأمني، حيث أنَّ الكثيرين قد استغلوا ما هو متاحٌ في هذا الفضاء الالكتروني لارتكاب الجريمة، وصاروا يعيثون فسادا، ويعبثون بالمعتقدات والأفكار وأخلاق، ويشكلون خطورة على مختلف مقومات الحياة.

ولما كان نظام المملكة العربية السعودية قائماً على الشريعة الإسلامية التي تدعو للعلم وللانفتاح والتواصل مع الآخر، ونظراً للحاجة الملحة لشبكات التواصل الاجتماعي التي خدمت الحياة الإنسانية في مختلف المجالات، ومع إدراك أولي الأمر– حفظهم الله وسدد خطاهم- لتلك الاستخدامات السلبية لتلك الشبكات، فتحت هذه الدولة المباركة المجال لوسائل التواصل الاجتماعي، ليستفيد الناس منها، وفي الوقت نفسه كانت سباقةً في العمل على تلافي ما أمكن من آثارها السلبية بطرقٍ ووسائل كثيرة، ومن هذه الوسائل ما يتعلق بالمجال التنظيمي، فوضعت- كإجراءات استباقية أو احترازية-

نسخة غير قابلة للطباعة

الكثير من المواد النظامية التي تتعلق بتلك الجرائم، ففصلت وبينت الكثير من تلك الجرائم، كما وضعت العقوبات المترتبة على كل جريمة منها، وحددت المدلولات والمصطلحات، وضبطت المفاهيم المتعلقة بها، وذلك إدراكاً منها لما تتركه تلك الجرائم من تداعياتٍ.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية المتعلقة بالجرائم الواقعة في شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يبين أهم الجرائم الالكترونية، وما الذي رتبه النظام السعودي على تلك الجرائم، ليتضح لنا السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم في المملكة العربية السعودية، كما يبين مدى كفاية تلك الأنظمة في الحد من هذه الجرائم.

أولاً : أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، حيث يتعرض للأنظمة السعودية التي تتعلق بمواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، حيث أنَّ المخاطر الأمنية لهذه الشبكات غير محصورةٍ، لأنها تمس الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فجميع المقاصد الشرعية الضرورية مستهدفةٌ من خلال الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، كما أنها في تسارع كبير الأمر الذي يقتضي اتخاذ جميع التدابير في مواجهتها، ومنها ما يتعلق بالجانب التنظيمي.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1-بيان المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي.

2-إبراز ملامح السياسة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في مواجهة هذه المخاطر.

ثالثاً: منهجية البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان طبيعة شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها واستخداماتها وأهم الجرائم الأمنية التي قد ترتكب من خلالها، كما يتبع المنهج الاستقرائي في تتبع وحصر المواد النظامية التي تعلقت بالموضوع، من أجل بيان مدى كفايتها في مكافحة تلك الجرائم، واستخلاص ملامح السياسة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في مواجهة هذه المخاطر.

رابعاً: الدراسات السابقة: هناك الكثير من الدراسات التي تحدثت عن شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطرها المختلفة، ومنها مخاطرها الأمنية، ومن هذه الدراسات:

1-الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، للدكتور علي العسيري، حيث تطرق للاستخدامات السلبية للانترنت، وأنَّ منها ما يرتقي لمرتبة الجريمة، كما تطرق للواقع الأمني لشبكة الانترنت، وجرائم الانترنت وأصناف مرتكبيها، واقترح بعض الوسائل لمواجهة بعض الآثار السلبية للانترنت، وتكمن إضافة الباحث في بحث هذا الموضوع إلقاء الضوء على الجانب التنظيمي في مواجهة هذه المخاطر الأمنية.

2-الشبكات الاجتماعية خطرٌ أم فرصةٌ للباحث سلطان بن مسفر الصاعدي، وقد تطرق لبعض السلبيات المتعلقة بالمجال الأمني كاستخدامها أداةً للغش والابتزاز والسرقة وهتك الحقوق الخاصة والعامة، واستخدامها في بث الأفكار الهدامة، وعرض المواد الفاضحة، وتكمن إضافة الباحث في بحث هذا الموضوع إلقاء الضوء على الجانب التنظيمي في مواجهة هذه المخاطر الأمنية.

3-دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة "الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته" للدكتور أيسر محمد عطية، بيَّن فيها ماهية الإرهاب الالكتروني، وخطره ، وخصائصه، وأهدافه، ووسائله، وطريقة إثبات الجرائم الالكترونية، وأساليب مكافحة الإرهاب الالكتروني، الوقائية والعلاجية، وجهود التصدي للإرهاب الالكتروني على المستوى الدولي

نسخة غير قابلة للطباعة

والوطني، وتكمن إضافة الباحث في بحث هذا الموضوع إلقاء الضوء على الجانب التنظيمي في مواجهة هذه المخاطر الأمنية.

4-جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، للباحث محسن بن سليمان الخليفة، تطرق فيه الباحث لتعريف جرائم الحاسب الآلي، وأنواعها، وبين موقف الفقه والنظام من بعض جرائم الحاسب الآلي كجريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي والمتاجرة فيها، وجريمة إنتاج الفيروسات، وتطرق لمرجعية العقوبة عليها، وعلى الرغم من أهمية البحث إلا أنه قد اقتصر بالبحث والتأصيل على هاتين الجريمتين، كما أنه قد اعتمد على بعض الأنظمة التي تم إلغاؤها، ولهذا فلا يغني بحثه لها عن بحث جديد في الموضوع.

المبحث الأول شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطرها الأمنية

المطلب الأول تعريف شبكات التواصل الاجتماعي والمصطلحات ذات العلاقة

قبل الحديث عن السياسة التنظيمية السعودية في مواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، لا بد من بيان طبيعة هذه الشبكات من حيث مفهومها وتطبيقاتها أولاً، ولا بد ثانياً من بيان أهم المخاطر الأمنية لهذه الشبكات، وأهم الجرائم الالكترونية التي قد ترتكب من خلالها، فقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي ضرورة من ضرورات العصر بسبب كثرة تطبيقاتها واستخداماتها، وقد سهلت على الأفراد وعلى الدول الكثير من الأمور وقربت لهم البعيد، وسهلت لهم عملية التواصل، وأصبحت استخداماتها في كافي مناحي الحياة، ويمكن تعريف الشبكات الاجتماعية بأنها: "خدمةٌ الكترونيةٌ تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفاتٍ شخصيةٍ لهم كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين" [1] فهي تكون من خلال اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالاً سلكياً أو لاسلكياً، وقد تكون الأجهزة موجودةً في الموقع نفسه، ومحددةً بمشتركين معروفين فتسمى شبكة محلية (LAN)، وقد تكون موزعة في أماكن متفرقةٍ، ويتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف وتسمى في هذه الحالة (WAN) أي: شبكةٌ واسعة النطاق، أو شبكةٌ ممتدةٌ كما هو الحال في الشبكة العالمية (الانترنت). [2]

والانترنت (Internet) كلمةٌ انجليزيةٌ، وتتكون من مقطعين Inter وتعني بين، وnet وتعني شبكة، وعليه تكون الترجمة الحرفية للإنترنت (الشبكة البينية) [3]، وهي عبارةٌ عن وسيطٍ ناقلٍ للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به بواسطة أنظمة تحكم في البيانات وبروتوكولاتٍ وعناوين خاصة، حيث يتصل مستخدموها عن طريق جهاز الحاسب الآلي بواسطة الخط الهاتفي ومحول الإشارات (modem) الذي يقوم بتحويل الإشارات الرقمية ونقل الرسالة بين المرسل والمستقبل مروراً بالخادم (Server) . [4]

وقد عرف الخادمي الانترنت بأنه: "منظومةٌ من الاتصالات الدولية عن طريق شبكةٍ عالميةٍ من الحاسبات الآلية الموصولة ببعضها، مما يمكّن كل مستعملٍ لها من القدرة على الاتصال بأي حاسبٍ آليٍ موصلٍ بهذه الشبكة، ولذلك أطلق على الانترنت اسم شبكة المعلومات الدولية أو الشبكة العالمية للمعلومات. [5]

وقد ضبط نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8ه الكثير من المصطلحات ذات الصلة بالشبكة الاجتماعية، حيث عرف في مادته الأولى الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباطٌ بين أكثر من حاسبٍ آليٍ أو نظامٍ معلوماتيٍ للحصول على البيانات وتبادلها مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) "، وعرف النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة برامج وأدواتٍ معدةٌ لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية"، كما عرف البيانات بأنها : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق

نسخة غير قابلة للطباعة

إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها"، وعرف برامج الحاسب الآلي بأنها: " مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهاتٍ أو تطبيقاتٍ حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة، وعرف الحاسب الآلي بأنه:" أي جهازٍ إلكترونيٍ ثابتٍ أو منقولٍ سلكيٍ أو لا سلكيٍ يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددةً بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

المطلب الثاني تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي

تطبيقات شبكات الإنترنت كثيرةٌ جداً ، وسنقتصر منها على ما تقتضيه طبيعة البحث، وهو ما له صلة بالمخاطر الأمنية للانترنت:

1-البريد الالكتروني: (e-mail): وهو خدمةٌ من خدمات الانترنت، وهو طريقةٌ لتبادل الرسائل بين مرسلٍ ومرسلٍ إليه عن طريق استخدام الشبكة [6]

، ويوفر للمستخدم إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في شكل نصوصٍ أو صورٍ، وقد تكون ثابتةً أو متحركةً، أو رسائل صوتيةٍ [7] ويمكن للشخص المشترك تصفح بريده في أي وقتٍ، وفي أي مكانٍ في العالم متى توفرت لديه أدوات الدخول إلى شبكة الانترنت [8]

ومن خلال البريد الالكتروني يمكن عمل قوائم بريدية: (Mailing List): وتقوم هذه الخدمة على تسجيل عناوين البريد الالكتروني لراغبي الاشتراك في القائمة بحيث يتم تعميم الرسائل البريدية على جميع المشاركين فيها، وهذه الخدمة تساعد أصحاب الاهتمامات المتقاربة على المشاركة في المعلومات فيما يدخل في نطاق اهتمامهم.[9]

ويعد البريد الالكتروني من أهم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الالكتروني، وذلك من خلال استخدامه في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إنَّ كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت كان البريد الالكتروني من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويستغل الإرهابيون البريد الالكتروني أسوأ استغلالٍ أيضا من خلال قيامهم بنشر أفكارهم، والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الالكترونية. [10]

وكما يستخدمون البريد الالكتروني في التواصل يستخدمونه أيضاً في جمع التبرعات لتمويل أعمالهم الإرهابية، وقد يستخدمونه في التعبئة وتجنيد عناصر جديدة من الإرهابيين، كما قد يستخدمونه في الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام، والتخطيط والتنسيق للأعمال الإرهابية، بالإضافة لنشر ثقافة الإرهاب، ويروجون أفكارهم ويجتهدون من خلالها لجلب الأنصار لهم. [11]

2-شبكة النسيج العالمي (World Wide Web) وهي تتيح لملايين المستخدمين دخول المواقع والصفحات باستخدام متصفحات وبوابات الانترنت، وتعد الشبكة العالمية من أهم أدوات الانترنت بعد البريد الالكتروني، وتحتل ما نسبته 40% من حجم الاتصالات بشبكة الانترنت [12]

، وينشر من خلالها ملايين الوثائق والأبحاث والتقارير المختلفة المكتوبة والمصورة بمختلف اللغات، ومن ملايين المصادر المعلوماتية، وهي أشبه ما تكون بقاعدة بياناتٍ هائلةٍ تضم ملايين المعلومات. [13]

ونظرا لأهميتها فقد عمد الإرهابيون على فتح الكثير من المواقع الالكترونية لهم على الشبكة العنكبوتية، وهذه المواقع لا تخاطب أعوانها وممولين فحسب، بل إنها توجه رسالتها أيضا للإعلام والجمهور التي تقوم بترويعها وإرهابها، كما أن هناك

نسخة غير قابلة للطباعة

مواقع تقوم بنشر معلوماتٍ حساسةٍ حول كيفية إعداد المتفجرات والمواد السامة، وبتفاصيل دقيقةٍ ومكوناتٍ يمكن الحصول عليها دون إثارةٍ للريبة. (14)

كما تسعى تلك المنظمات والمجموعات الإرهابية من خلال تلك المواقع إلى تضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك المنظمات، وبما يخدم تلك المجموعات لا يهمها كم قتل من الناس بمقدار ما يهمها كم من الناس شاهد وتفاعل مع الحادثة الإرهابية. (15)

3-المجموعة الإخبارية (NEWS GROUB)، وهي منتديات للنقاش وتبادل الآراء بين المشتركين من كافة أنحاء العالم، ويتم من خلالها تبادل الخبرات والاستشارات بطريقة سريعة (16)

، ولا يخفى ما في هذه المنتديات من فرصٍ للتواصل بين الإرهابيين، والتواصل مع غيرهم لنشر أفكارهم ، وقد يستخدمون هذه الطرق للحصول على معلوماتٍ أو بياناتٍ متاحةٍ على الشبكة وفي مختلف المجالات سواء أتعلقت بأشخاصٍ أم مؤسساتٍ أم علومٍ مختلفةٍ من أجل التمكين لهم وتحقيق أهدافهم الإرهابية.

4-المحادثة :(Chat): تتيح هذه الأداة تواصل المشاركين فيها مباشرة كتابياً أو صوتياً أو بالصوت والصورة، أياً كانت مواقعهم، وتبادل الأحاديث، وكأن كل واحد منهم يجلس إلى جوار الآخر، ويمكن أن تجري المحادثة بشكلٍ جماعيٍ يشهده جميع الموجودين فيما يسمى بغرفة المحادثة(Chat Room). (17)

5- خدمة نقل الملفات: (File Transfer Protocol): يستطيع مستخدم الشبكة من خلالها التعامل والتخاطب مع أجهزة الحاسب الآلي الواقعة في أماكن بعيدة (18)

وتوفر هذه الأداة للمشاركين إمكانية نقل الملفات سواءً كانت تحتوي مواد نصيةً أو صوتيةً أو صوراً ثابتةً، أو متحركةٍ من أجهزةٍ متصلةٍ بالشبكة إلى أجهزتهم الخاصة، وقد ساعدت هذه الخدمة في ترويج البرامج والكتب الالكترونية. (19)

6-الاتصال عن بعد: (Telnet): تمكن هذه الأداة المتصل من الدخول إلى جهاز كمبيوتر من موقعٍ بعيدٍ باستخدام كلمة مرورٍ خاصةٍ بحيث يمكنه التعامل مع هذا الجهاز وكأنه جهازه الخاص. (20)

7-الفيس بوك (Face book): وهو موقع من أشهر المواقع على الشبكة العالمية، يساعد على تكوين علاقاتٍ بين المستخدمين، يمكنهم من تبادل المعلومات والملفات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو والتعليقات، وقد بدأت الفيس بوك على يد أحد طلاب جامعة هارفارد، يدعى مارك جوكر بيرج، حيث بدأ بتصميم موقعٍ على الشبكة الإلكترونية يهدف من خلاله للتواصل مع زملاءه في الجامعة، ويمكنهم من تبادل ملفاتهم وصورهم وآراءهم وأفكارهم. (21)

8-تويتر (Twitter): هو موقع شبكاتٍ اجتماعيةٍ يقدم خدمة تدوينٍ مصغرٍ، والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تحديثاتٍ Tweets عن حالتهم بحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرةً عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالةٍ نصيةٍ قصيرةٍ SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك و(twitterfox) وتظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات. (22)

9-المدونات (Weblogs): ظهرت المدونات في عام 1997 على يد John Barger، إلا أن انتشارها على نطاقٍ واسعٍ لم يبدأ إلا بعد عام 1999، وهو موقعٌ شخصيٌ على شبكة الإنترنت يدون فيه آراءه ومواقفه حول مسائل متنوعةٍ، وتكون هذه المدونات مؤرخةً ومرتبةً زمنياً تصاعدياً، وهذه المدونات منظمةٌ تنظيماً ذاتياً تساعد الأفراد على التفاعل من خلال المشاركة والتعلم عبر تبادل الأفكار والمعلومات فضلاً عن حل المشكلات الاجتماعية والسياسية. (23)

نسخة غير قابلة للطباعة

وتمتاز المدونات بسهولة الإنشاء وسهولة التدوين والنشر ولا حجر فيها على الأفكار والآراء، مع إمكانية التفاعل مع الجمهور والمشاركة على الموضوع المدون، مع توفير الوقت والجهد وإمكانية التدوين والتواصل على مدار الساعة، مع إمكانية استخدام الصوتيات والفيديوهات. (24)

المطلب الثالث الواقع الأمني لشبكة الانترنت

تعريف الأمن:

هناك من عرف لأمن باعتباره حاجة نفسية إنسانية، فقال: هو اطمئنان الفرد مما يخاف منه وعلى ما يخاف عليه من الضرورات ويحرص على تأمينها، وقد لخص التشريع الإسلامي هذه الضرورات بالدين والنفس والعقل والعرض والمال (25) ، وقد سماه بعض الباحثين بالأمن الشعوري (26) ، وهذا الاتجاه يتفق مع تعريف الأمن عند العلماء قديما، بأنه:" عدم توقع مكروه في الزمان الآتي". (27)

وهناك من عرفَّ الأمن باعتباره مجموعةً من الإجراءات والسياسات التي تتبعها الدولة لحماية نفسها، ومن هذه التعريفات: تعريف الأمن بأنه:" الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية" ومنها تعريفه بأنه: "مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولةٌ ما لحماية شعبها وكيانها وانجازاتها". (28) وقد سماه بعض الباحثين بالأمن الإجرائي. (29)

وهناك من عرَّفه بقدرة الدولة على تأمين نفسها من المخاطر التي تتهددها في الحاضر والمستقبل، ومنها تعريف الأمن بأنه:" القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج في السلم وفي الحرب مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المخططة. (30)

وهناك من عرَّف الأمن باعتباره حالةً تسود في الدولة نتيجةً لتلك القدرة ولتلك الإجراءات والسياسات التي وردت في التعريفات السابقة، ومنها تعريف الأمن بأنه: "هو تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيداً عن أي تهديدٍ سواءً من الداخل والخارج. (31)

، وتعريف الأمن بأنه: "حالةٌ من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية. (32)

وقد ربط التعريف الأخير بين مفهومي الأمن المتقدمين، وهما الأمن الشعوري والأمن الإجرائي، وما بينهما من تلازم، فالأمن الشعوري سبب في إيجاد الأمن الإجرائي، وبالأمن الإجرائي يصل المجتمع إلى إشباع دوافعه نحو الأمن فيكون بذلك أمنا شعوريا نتيجة الأمن الإجرائي. (33)

ومن التعريف الأخير اقتبس بعض الباحثين تعريفاً للأمن الداخلي فعرفه بأنه: "ما يسود الدولة من الطمأنينة والاستقرار الناتج عن عدالة تشريعاتها وفاعلية الإجراءات، والتدابير المطبقة فيها، وصلاح القائمين عليها حكاماً ومحكومين لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية ". (34)

أبعاد الأمن: من التعريفات السابقة يتضح أن للأمن أبعاداً كثيرةً، منها: الأمن السياسي، ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، ومنها الأمن الاقتصادي الذي يتحصل بتوفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية، ومنها الأمن الاجتماعي الذي يتحقق بتوفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، ومنها الأمن المعنوي الذي يقوم على تأمين الفكر والمعتقدات والحفاظ على العادات والتقاليد والقيم،

نسخة غير قابلة للطباعة

وأخذاً بهذا المفهوم فإن الآثار الأمنية للانترنت يقصد به جميع المجالات التي تؤثر على الفرد أو المجتمع سواء كانت سياسية أو دينية أو أخلاقية أو نفسية أو اجتماعية. (35)

المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي

تقدم أن الأمن: "حالةٌ من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية"، والمخاطر الأمنية تحصل عند وجود ما يهدد الأمن بمفهومه الشامل، ولشبكات التواصل أثرٌ كبيرٌ في هذا المجال، فمن خلال شبكات التواصل الاجتماعي تحصل الكثير من الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع والدولة، وهذه الجرائم متعددة الأشكال والصور، ومتعددة الأهداف والبواعث، كما أنها قد تؤثر على أي مجالٍ من مجالات الحياة ، وقد تمس الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، وقد تمس الدولة في مختلف أنشطتها ، وقد تمس المجتمع ككلٍ بمؤسساته ومرافقه المختلفة، وهذه الجرائم تختلف عن غيرها من الجرائم العادية في كثيرٍ من المجالات، الأمر الذي يقتضي الوقوف عند بعض جرائم الإنترنت وجرائم الحاسوب من حيث معناها وخصائصها، وأضرارها التي هي حقيقة الأمر تندرج تحت عنوان هذا المطلب وهو المخاطر الأمنية للإنترنت.

جرائم الإنترنت

تعريفها : عرف بعض الباحثين جرائم الانترنت بأنها: عملٌ غير قانونيٍ تستخدم فيه الانترنت كأداةٍ أو محلٍ للجريمة (36) ، فقد يستخدم الانترنت كأداةٍ للجريمة كالجرائم التي تقع على الأشخاص كالقذف والسب والتشهير عبر الانترنت، واستخدامه في استدراج ضحية لخطفها أو التنسيق لخطة سرقة، وقد يكون الانترنت هدفاً للجريمة وهو ما يسمى بالإجرام المعلوماتي كمهاجمة الشبكة بالفيروسات أو إحداث أضرار بالشبكة أو بنظام التشغيل، وجعل الأجهزة غير صالحة للعمل (37) وقد عرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة جرائم الحاسب بأنها: الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً (38)

وهناك من عرفها بأنها: "نشاطٌ الكترونيٌ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير مادياً أو معنوياً عن طريق استخدام الحاسب من الجاني ضد حاسب المجني عليه. (39)

وتزداد خطورة جرائم الكمبيوتر والانترنت لأنها في تزايد شديد ولأن ضحاياها سواءً كانوا أفراداً أم مؤسساتٍ أم دولاً ذات سيادةٍ، يرون ممتلكاتهم وأمنهم وقيمهم تنتهك من قبل مجرمين لا يزالون طلقاء، يمكنهم ارتكاب هذه مثل الجرائم، وتعتبر الخصوصية والمسئولية الشخصية بل وأمن الأفراد والمؤسسات بالفعل هدفاً لهجمات أولئك المجرمين. (40)

وتتعدد صور جرائم الانترنت وتتنوع وتؤدي إلى الإضرار بجميع المقاصد الشرعية كما تقدم من دينٍ ونفسٍ وعرضٍ وعقلٍ ومالٍ، ويعود انتشارها والتوسع فيها لطبيعة هذه الجريمة وما يتوفر فيها من صفاتٍ قد لا تتوفر في غيرها من الجرائم، الأمر الذي يجعلها سهلةً، وتعود سهولة جرائم الانترنت إلى أسبابٍ كثيرةٍ منها: بنية الشبكة حيث أنها شبكةٌ مفتوحةٌ ليس عليها أي قيودٍ أمنيةٍ، ولأن ارتكاب هذه الجرائم يكون في الغالب عن طريق المجرمين المحترفين (41) والتباين الصارخ بين مستخدميها، فقد يجتمع المراهقون مع أعتى المجرمين، وقد يجتمع أصحاب رؤوس الأموال مع محترفي النصب والاحتيال، وقلة الوعي الأمني، حيث لا يعي كثير من مستخدمي الانترنت كيفية تامين معلوماتهم وبياناتهم، وصعوبة الاكتشاف، حيث أن كثيرا من تلك الجرائم قد لا تكتشف ولا يعلم بوقوعها أصلا (42) ، وصعوبة الإثبات وذلك لافتقادها للآثار التقليدية للجريمة كالبصمات والآثار المادية (43) فلا يوجد أي آثار ماديةٍ يمكن أن تقود للمجرم، أضف إلى أن التنفيذ يكون عن بعد ، (44) فلا يشترط وجود الجاني في مكان الجريمة. (45) كما أن عدم الإبلاغ عنها من أهم معوقات التعامل

نسخة غير قابلة للطباعة

الأمني مع شبكة الانترنت، وعدم الإبلاغ عنها قد يكون خوفاً من العزوف عن التعامل مع الضحية والسمعة السيئة التي تلحقها أو عدم الثقة في قدرة الأجهزة الأمنية على تعقبها. (46)

ومنها أيضاً الفراغ التشريعي في بعض الدول: فقد اوجد الانترنت ثورةً في المفاهيم فمفهوم إقليمية القانون والقانون واجب التطبيق ومفهوم الإثبات والبينة ونحوها من المفاهيم التي أصبحت بحاجةٍ للمراجعة مع ظهور الانترنت، لذلك كان من الطبيعي وجود فراغٍ في الأنظمة والقوانين القديمة، فمفهوم التزوير كان يستهدف محررات ملموسة إما في عالم الانترنت فهو يستهدف رموزاً الكترونيةً، فيجب التنصيص على عقوبة التزوير الالكتروني حتى يصبح بالإمكان ردع القائمين به، كما أن اختلاف القوانين بين الدول تسهل عمل المجرمين في الإفلات من العقاب. (47)

ومن أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت :

1-السرقة والاحتيال (48) فالشبكات جعلت سرقة الأموال الكترونياً أمراً ممكناً في حالة ضعف إجراءات الأمن، حيث تنشط محاولات اختراق الشبكات المحلية للبنوك في حالة ضعف الإجراءات الفنية والرقابية مما جعل تحويل مبالغ ضخمةً من حسابٍ إلى آخر أمراً ممكناً. (49)

2-التجسس الصناعي كأن يتم تزيل الأسرار الصناعية من كمبيوترٍ في إحدى الشركات وإرسالها بالبريد الالكتروني مباشرةً إلى منافستها (50) وقد يكون التجسس لأهدافٍ تجاريةٍ أخرى كمعرفة معلوماتٍ تتعلق بعطاءاتٍ مثلاً في المزايدات والمناقصات و كذلك خطط الشركات وغيرها. (51)

3-تسهيل الدعارة: حيث يوفر الكمبيوتر مواقع كثيرةً تروج وتسوق الدعارة وتنشر الأفكار والمبادئ المنافية للأخلاق والصور الفاضحة والمواقع الإباحية (52) (وتحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار، وما تتضمنه من الاستغلال الجنسي للصغار. (53)

4-جريمة إنتاج فيروسات الحاسب ونشرها، وهذا قد يكون لأغراضٍ كثيرةٍ ، منها الغرض المادي أو سرقة البيانات أو تدميرها (54) وهي تعتبر من أكثر الجرائم التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون عبر البريد الالكتروني التي يقفز منها القراصنة إلى أجهزة الأشخاص. (55)

5-الدخول غير المشروع على أجهزة الكمبيوتر، ويشمل هذا الجزء جرائم القرصنة (Hacking) والاختراق (Cracking) الشهيرة، حيث يقوم شخصٌ غير مرخصٍ له بالدخول على نظام كمبيوترٍ معينٍ، ويشمل هذا اعتراض البيانات بشكلٍ غير مصرحٍ به، وقد يكون الهدف من الدخول ارتكاب جريمةٍ أخرى مثل تجميع بياناتٍ بنكيةٍ خاصةٍ بشخصٍ معينٍ لاستخدامها في سحب أموالٍ من حسابه ونقلها إلى حساب المجرم. (56)

6-جرائم التخريب التي تنال أمن أنظمة الكمبيوتر وسلامتها وسريتها والوثوق بها، وإمكانية استخدامها، ويشمل أيضا الدخول على النظام وإجراء تعديلات غير مشروعة (57)وتدمير بيانات وبرامج الحاسوب بهدف الإضرار بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته وهذا ينتج أضراراً اقتصادية كبيرة. (58)

7-التزييف والتزوير، حيث سهلت تكنولوجيا المعلومات التزوير بدرجة كبيرة وجعلت من الصعب اكتشافه للغاية (59) كتزوير الوثائق أو الأسهم والسندات والشيكات المصرفية وتذاكر المباريات وتذاكر السفر. (60)

8-تكفير الناس والأنظمة والسب والشتم، وتشويه السمعة، حيث أصبح الانترنت موقعاً خصباً لهذه الجرائم. (61)

9-جرائم الابتزاز: حيث يستدرج المجرم الضحية فيأخذ له صورا أو مكالمات أو تسجيلات فيديو وهو في أوضاع غير لائقة، ثم يهدده بنشرها على شبكة الإنترنت، ويطلب منه نظير ذلك مبالغ مالية. (62)

نسخة غير قابلة للطباعة

10-جرائم الحقوق الفكرية: حيث أن سرقة المطبوعات والمنشورات والبرامج من شبكة الانترنت تتصاعد الأمر الذي يهدد الصناعات الإبداعية، إلى جانب عرقلة مسيرة تطوير التجارة الالكترونية. (63)

الإرهاب الالكتروني في شبكات التواصل الاجتماعي:

من أبشع الجرائم التي قد تستخدم فيها شبكات التواصل الاجتماعي ما يعرف بالإرهاب الالكتروني، والإرهاب بالمفهوم العام يقصد به كل حركةٍ تفزع الآخرين، والإرهابي هو الذي يسلك سبيل العنف لتحقيق هدفه، وقد عرف الإرهاب بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: "كل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه، وذلك تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فرديٍ أو جماعيٍ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. (64)

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة في شهر كانون الثاني من العام 2003 م بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي الإرهاب بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حقٍ بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض"، ومن تعريف مجمع الفقه الإسلامي للإرهاب استخلص أحد الباحثين تعريفاً للإرهاب الالكتروني بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض". (65)

ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية حيث تعلن عبر مواقعها عن تحملها لمسئولية إحدى الهجمات أو بيانات تنفي أخبارا تتعلق بها، كما تجند من خلالها عناصر إرهابيةً جديدةً تنفذ أعمالهم الإجرامية. (66)

والإرهاب الالكتروني يتسم بكونه جريمةً إرهابيةً عابرةً للدول والقارات وغير خاضعةٍ لنطاقٍ إقليميٍ محدودٍ، كما يصعب اكتشافها ويصعب إثباتها، حيث أنها ترتكب في الغالب من أصحاب الخبرة في مجال تقنية المعلومات ولديه قدرةٌ كافيةٌ في التعامل مع الشبكة المعلوماتية، حيث لا يترك أي دليلٍ ماديٍ بعد ارتكاب جرائمه مما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة، كما تمتاز بسهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليلٍ يمكن من خلاله إدانة الجاني ، يقابله نقص في الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل معها، وهي لا يحتاج في ارتكابها إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسوبٍ متصلٍ بالشبكة المعلوماتية ومزودٍ ببعض البرامج، ويجري عادةً بتعاون أكثر من شخص. (67)

ومن صوره ما يسمى بالاختراقات التي تهدف للتجسس والتلصص والحصول على المعلومات، حيث تتعرض الأجهزة المتصلة بشكل يوميٍ إلى أنواعٍ من الاختراق ومعظم الحالات لا يعلم مستخدموها بذلك، وقد وقعت اختراقات لأعتى الأجهزة الأمنية كالبنتاجون ووكالة المخابرات الأمريكيCNN والاختراق وسيلةٌ تمهيديةٌ للقيام بما هو أخطر مثل التجسس على البيانات أو سرقتها أو تزويرها أو حذفها وإلغائها (عسيري، 2004: 55)، وقد يكون من أهداف الاختراق التخريب لتدمير المعلومات المخزنة، وقد تكون الهجمات ضد الشبكات عن طريق مهاجمة خوادم الانترنت بتسليط فيضٍ هائلٍ من المعلومات يفوق قدرة الخوادم على الاستقبال مما ينتج عنه تعطلها عن العمل وبالتالي توقف أداء الشبكة وتعطيل المصالح المرتبطة بها عن العمل. (68)

نسخة غير قابلة للطباعة

وقد سهلت شبكة الانترنت الأعمال التجسسية بشكلٍ كبيرٍ حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي. (69)

المبحث الثاني السياسة التنظيمية السعودية في مواجهة مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي الأمنية

المطلب الأول السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية

لا بد أن ننطلق ابتداءً في موضوع التنظيم في المملكة العربية السعودية من أنَّ نظام الحكم في المملكة العربية السعودية يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم :"المملكة العربية السعودية دولةٌ عربيةٌ إسلاميةٌ ذات سيادةٍ تامةٍ، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"، كما جاء في المادة السابعة من هذا النظام: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وهذه المواد تدل على أن مرجعية الأحكام في كل قضايا الحياة في المملكة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنهما حاكمان على جميع أنظمة الدولة، وهذا يندرج على جميع الأنظمة والأحكام بما فيها ما يتعلق بالجرائم والعقوبات المترتبة عليها، وقد اشتمل النظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة على الكثير من المواد التي تدل الاحتكام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى أحكام الشريعة الإسلامية.

كما نص أيضاً على أن الأنظمة التي يضعها الإمام ولا تتعارض مع الكتاب والسنة ملزمةٌ وواجبة التطبيق، فقد جاء في المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم: "تطبق المحاكم على القضايا المطروحة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

ومما تقدم من مواد وردت في النظام الأساسي للحكم نستطيع أن نتبيَّن ما يلي:

1- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم وعلى جميع أنظمة الدولة.

3- أن الأنظمة التي يضعها الإمام ولا تتعارض مع الكتاب والسنة ملزمةٌ وواجبة التطبيق.

4- أن سن الأنظمة يدخل في باب السياسة الشرعية ، وقد جاء في المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها "، فإن وجد الإمام في تنظيمِ مجالٍ معينٍ جلبَ مصلحةٍ أو دفعَ مفسدةٍ فإنه يضع نظاماً يضبط هذا المجال، وبما لا يخالف الكتاب والسنة، وإن وجد المصلحة على ترك التنظيم فله ذلك أيضا، وفي كل الحالات فالشريعة الإسلامية حاكمةٌ على النظام لا محكومةٌ له.

السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

تتمثل السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في مجلس الوزراء ومجلس الشورى، فقد نصت المادة السابعة والسبعون من النظام الأساسي للحكم:" تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى". (70) كما أن للملك سلطة تشريعية بوصفه رئيسا للدولة، حيث يتولى إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية باسم

نسخة غير قابلة للطباعة

السياسة الشرعية بما يحقق مصلحة المملكة ويواجه حاجاتها العارضة ومطالبها التشريعية المتطورة بما لا يتعارض مع القرآن والسنة. (71)

المطلب الثاني السياسة الجنائية للمملكة العربية السعودية

أولا: مفهوم الجناية، وأقسامها:

مفهوم الجناية:

الجناية لغة: هي: ما يُجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شرا جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل. (72) وبهذا المعنى تكون الجناية والجريمة بمعنى واحد، حيث قالوا: الجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله، والجاني: الكاسِبُ. (73) يقال: جَرَمَ عَلَيْهِم، وإِلَيْهِم جَرِيمَةً: جَنَى جِنايَةً، وتأتي الجريمة بمعنى القطع، ومنه جرم النخيل أي صرمه وقطعه، وجرم الشاة أي جز صوفها، وبمعنى الكسب، والجُرْمُ، بالضَّمِّ: الذَّنْبُ. (74)

الجناية اصطلاحا: هي اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهى القتل والجرح والضرب. (75)

الجريمة اصطلاحا: عرف الفقهاء الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وهذا يدل على أن مفهوم الجريمة يتناول الحدود والتعازير، بينما القصاص يتناول ما يتعلق بالجنايات. (76)

والجريمة عند القانونيين: هي الفعل الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص القانون أي هي خروج على القانون الوضعي الذي يرعى المصلحة الاجتماعية كما يراها المجتمع. (77) فهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقدر له القانون عقوبة أو تدابير، وهي تشمل المخالفات والجنح والجنايات، وهذه الأخيرة أشدها خطورة، وأقساها عقوبة، (78) وهذا يدل على أن الجريمة أعم من الجناية عند القانونيين، لأن الجناية نوع من أنواع الجرائم. (79)

ثانيا: السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية في مجال الجنايات.

من أجل بيان ما يتعلق بوضع الأنظمة التي تتعلق بالجريمة والعقوبة، يمكننا الرجوع إلى الأصل العام وهو أن الشريعة الإسلامية هي مرجع الأحكام كلها، ولهذا كان مرجع القضاء السعودي في الجريمة والعقوبة هو الشريعة الإسلامية، إذ لم يضع المنظم في المملكة العربية السعودية نظاماً خاصاً بالعقوبات على غرار الدول التي سنت أنظمةً للعقوبة، ذلك أن الشريعة قد نصت على العقوبات المتعلقة بالحدود والقصاص، وفوضت أمر التعزير للإمام يقرر فيه العقوبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة.

وانطلاقا من تفويض الشريعة للإمام في العقوبات التعزيرية فإن المنظم السعودي قد وضع بعض الأنظمة التي تتعلق بالتعازير في بعض المجالات، ومنها ما يتعلق بجرائم الحاسوب والانترنت، من أجل تلافي بعض المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، و لم ينص على جرائم أخرى، ذلك أن هذه الجرائم في تطورٍ وتسارعٍ كبيرٍ، ولأن النظام الأساسي قد اعتبر الشريعة مرجع الأحكام في كافة مناحي الحياة، وهذا يشمل ما يتعلق بالجرائم بشكل عام بما فيها جرائم الانترنت والحاسوب، وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 200 تاريخ 1422/7/14هـ هذا المبدأ حيث جاء في المادة الأولى منه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنّة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"، وجاء في المادة الثامنة والثلاثون من هذا النظام: " العقوبة شخصيةٌ ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍ

نسخة غير قابلة للطباعة

شرعيٍ أو نصٍ نظاميٍ ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، وجاء في المادة الثالثة من النظام نفسه:" لا يجوز توقيع عقوبةٍ جزائيةٍ على أي شخصٍ إلا على أمرٍ محظورٍ ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكمٍ نهائيٍ بعد محاكمةٍ تُجرى وفقاً للوجه الشرعي".

وهذه المواد تدل على أن هناك مصدران وحيدان نحكم من خلالهما على أي فعلٍ من الأفعال أنه يوصف بأنه جريمة أو لا، وهما: الأدلة الشرعية، والمصدر الثاني النص النظامي [80] والنص الشرعي قد ورد فيه الأحكام المتعلقة بالحدود والقصاص، وأما التعزير فأمره مفوض لولي الأمر ليقدر له العقوبة المناسبة والتي تحقق المصلحة الشرعية، وحينما تعرض الجريمة على القاضي يقدر لها العقوبة المقدرة شرعا، إن ثبت التقدير بنص شرعي أو نظامي، أو يجتهد في تقدير العقوبة حسب الضوابط التي وضعتها الشريعة.

المطلب الثالث أهم الأنظمة السعودية المتعلقة بالمخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي

هناك عدة أنظمة وضعها المنظم السعودي لمواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، ومن أهم هذه الأنظمة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام التعاملات الإلكترونية:

أولا: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:: صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8ه، وقد اشتمل على ستة عشر مادةً ، تضمنت مجموعةً من الجرائم التعزيرية وعقوباتها، فيما يلي عرضٌ سريعٌ لأهم ملامح هذا النظام، وأهم العقوبات التي اشتمل عليها:

مقاصد النظام: بينت المادة الثانية من النظام المقاصد والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، فقد نصت المادة على أنه: "يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

1 - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

2 - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

3 - حماية المصلحة العامة ، والأخلاق، والآداب العامة.

4 - حماية الاقتصاد الوطني.

أهم الجرائم التي يعاقب عليها النظام :

عرف النظام في مادته الأولى "الجريمة المعلوماتية" بأنها: أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" ، ومن الجرائم التي نص عليها هذا النظام:

أ-جرائم المعلوماتية المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة والدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني: نصت المادة الثالثة على جرائم انتهاك الخصوصية، وهي خمسة جرائم:

1-التنصت على ما هو مرسلٌ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي- دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه، وقد عرفت المادة الأولى من نظام جرائم المعلوماتية مصطلح "الالتقاط" بأنه: مشاهدة البيانات ، أو الحصول عليها دون مسوغ نظاميٍ صحيح.

2- الدخول غير المشروع لتهديد شخصٍ أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعلٍ أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وقد عرفت المادة الأولى من نظام جرائم المعلوماتية مصطلح"الدخول غير المشروع" بأنه : دخول

نسخة غير قابلة للطباعة

شخصٍ بطريقةٍ متعمدةٍ إلى حاسبٍ آليٍ، أو موقعٍ إلكترونيٍ أو نظامٍ معلوماتيٍ ، أو شبكة حاسباتٍ آليةٍ غير مصرحٍ لذلك الشخص بالدخول إليها".

3- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقعٍ الكترونيٍ لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

5- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

عقوبة جرائم انتهاك الخصوصية: وقد نصت المادة على أن عقوبة هذه الجرائم الخمس: " السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- جرائم المعلوماتية المالية: نصت المادة الرابعة على الجرائم المالية، وهي :

1-الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مالٍ منقولٍ أو على سندٍ، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذبٍ، أو انتحال صفةٍ غير صحيحةٍ.

2- الوصول- دون مسوغٍ نظاميٍ صحيحٍ- إلى بياناتٍ بنكيةٍ، أو ائتمانيةٍ، أو بياناتٍ متعلقةٍ بملكية أوراقٍ ماليةٍ للحصول على بياناتٍ، أو معلوماتٍ، أو أموالٍ، أو ما تتيحه من خدماتٍ.

عقوبة جرائم المعلوماتية المالية: نصت المادة الرابعة على أنه: "يعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامةٍ لا تزيد على مليوني ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ج-الجرائم الموجهة لشبكة المعلوماتية وبياناتها : وقد نصت عليها المادة الخامسة، وهي:

1-الدخول غير المشروع لإلغاء بياناتٍ خاصةٍ، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

2- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

3- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلةٍ كانت.

عقوبتها : نصت المادة الخامسة على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

د-الجرائم التي لها مساس بالدين والأخلاق والآداب العامة والنظام العام: وقد نصت عليها المادة السادسة، وهي:

1-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- إنشاء موقعٍ على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

4- إنشاء موقعٍ على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

نسخة غير قابلة للطباعة

عقوبتها : نصت المادة السادسة على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ه-جرائم المعلوماتية الإرهابية: وقد نصت عليها المادة السابعة، وهي:

1-إنشاء موقعٍ لمنظماتٍ إرهابيةٍ على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداةٍ تستخدم في الأعمال الإرهابية.

2- الدخول غير المشروع إلى موقعٍ إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرةً، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بياناتٍ تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

عقوبتها: نصت عليها المادة السابعة على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و-عقوبة التحريض والمساعدة على جرائم المعلوماتية: نصت المادة التاسعة على عقوبة التحريض أو المساعدة على الجريمة المعلوماتية : "يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

ز-عقوبة الشروع بالقيام بجرائم المعلوماتية: نصت المادة العاشرة على عقوبة الشروع في الجريمة المعلوماتية : "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

ح-عقوبات تبعية : نصت المادة الثالثة عشرة على بعض العقوبات التبعية، وهي مصادرة الأجهزة المستخدمة، وإغلاق الموقع الالكتروني المستخدم، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدراً لارتكاب أيٍ من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

تغليظ العقوبة على جرائم المعلوماتية أو العفو عنها :

نص النظام على أن هناك حالاتٍ تغلظ بها العقوبة، فلا تقل عقوبتها عن نصف العقوبة المقدرة، وهي:

1-ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابةٍ منظمةٍ.

2-شغل الجاني وظيفةً عامةً، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه.

3-التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

4-صدور أحكامٍ محليةٍ أو أجنبيةٍ سابقةٍ بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلةٍ.

كما نصت المادة الحادية عشرة على العفو عن العقوبة في حال إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فقد نصت المادة المذكورة على أنَّ:" للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

نسخة غير قابلة للطباعة

دور هيئة الاتصالات في تطبيق النظام: نصت المادة الرابعة عشرة على أنه: تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة".

دور هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في تطبيق النظام: نصت المادة الخامسة عشرة على أنه:"تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام".

أثر الاتفاقيات الدولية على تطبيق النظام : نصت المادة الثانية عشرة على أنه: لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها.

ثانيا: نظام حماية حقوق المؤلف والجرائم المعلوماتية التي نص عليها وعقوبتها

صدر نظام حماية حقوق المؤلف بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1410/5/19، وقد تضمن في المادة الثالثة وضمن المصنفات المشمولة بالحماية في البند العاشر منه برامج الحاسب الآلي، وقد كانت المملكة تتعامل مع برامج الحاسب الآلي ضمن نظام لمطبوعات والنشر حيث سجل في وزارة الأعلام باعتباره من المصنفات المحمية ضمن النظام الصادر في 1402/4/13.(81)

كما صدر نظام حماية حقوق المؤلف الجديد بموجب المرسوم الملكي م/41 تاريخ 1424/7/2، وقد نصت المادة الثانية منه على أنه: " يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها"، وكان من ضمنها "برمجيات الحاسب الآلي"، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه: "يحمي هذا النظام أيضا قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروءٍ آلياً أم بأي شكلٍ آخر والتي تعد مبتكرةً من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها".

عقوبة مخالفة هذا النظام : نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من النظام على أنه:" يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

1-الإنذار.

2-غرامة مالية لا تزيد عن 250 ألف ريال.

3-إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

4-مصادرة جميع نسخ المصنف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5-السجن مدةً لا تزيد على ستة أشهر.

عقوبة تكرار الجريمة: نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه:" في حال تكرار التعدي على المؤلف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

الجمع بين العقوبة وتعويض المجني عليه: نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه:" يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه والذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

لا استثناء في جريمة نسخ برمجيات الحاسب الآلي: نصت المادة الخامسة عشرة من النظام على وجود استثناءٍ من العقوبة لمن استخدم المؤلف استخداماً شخصياً دون إذن صاحبه ، وأبقت برمجيات الحاسب على نفس الحكم الأصلي وهو عدم

نسخة غير قابلة للطباعة

الجواز ، حيث نصت المادة على أنه: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بعد الترجمة مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه:" نسخ المصنف للاستعمال الشخصي عدا برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية".

مدة حماية برامج الحاسب الآلي: نصت المادة التاسعة عشرة من النظام على أن: " مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي 50 سنة من تاريخ أول عرضٍ أو نشرٍ للمصنف بغض النظر عن إعادة نشره".

ثالثا: نظام حماية التعاملات الإلكترونية:

صدر نظام حماية التعاملات الالكترونية عام 1428، بالمرسوم الملكي رقم م/8 بتاريخ 8 ربيع الأول 1428، وهو يحتوي على إحدى وثلاثين مادة، نظمت طريقة التعامل والتعاقد بالوسائل الالكترونية.

أهداف النظام: بينت المادة الثانية أهداف هذا النظام ، فقد نصت على أنه:" يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

1-إرساء قواعد نظاميةٍ موحدةٍ لاستخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات الكترونية يعول عليها.

2-إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الالكترونية وسلامتها.

3-تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية على الصعيدين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الالكتروني.

4-إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية.

5-منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الالكترونية.

صور مخالفة هذا النظام:

بينت الثالثة والعشرون على الحالات التي يكون فيها الشخص مخالفا لأحكام هذا النظام نصت المادة على أنه:" يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية:

1-ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

2-استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراضٍ أخرى خارج إطار أنشطة التصديق دون موافقةٍ كتابيةٍ أو الكترونيةٍ من صاحبها.

3-إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ما لم يأذن له صاحب الشهادة - كتابياً أو الكترونياً - بإفشائها أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً.

4-قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بياناتٍ كاذبةٍ أو معلوماتٍ مضللةٍ للهيئة أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق.

5-إنشاء شهادةٍ رقميةٍ أو توقيعٍ الكترونيٍ أو نشرها أو استعمالها لغرضٍ احتيالي أو لأي غرضٍ غير مشروع.

6-تزوير سجلٍ الكترونيٍ أو توقيعٍ الكترونيٍ أو شهادة تصديقٍ رقميٍ أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.

7-تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ عمداً إلى مقدم خدمات التصديق أو تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ عمداً عن التوقيع الالكتروني إلى أيٍ من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام.

8-الدخول على منظومة توقيعٍ الكترونيٍ لشخصٍ آخر دون تفويضٍ صحيحٍ أو نسخها أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.

نسخة غير قابلة للطباعة

9-انتحال شخصٍ هوية شخصٍ آخر أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

10-نشر شهادة مصادقةٍ رقميةٍ مزورةٍ أو غير صحيحةٍ أو ملغاةٍ أو موقفٍ العمل بها أو وضعها في متناول شخصٍ آخر مع العلم بحالها، ويستثنى من ذلك حق مقدم خدمات التصديق الوارد في الفقرة(4) من المادة (الثامنة عشرة).

عقوبة مخالفة هذا النظام: بينت المادة الرابعة والعشرون عقوبة مخالفة هذا النظام فنصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ أشد ينص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب أياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامةٍ لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدةً لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة".

دور هيئة التحقيق والادعاء العام: بينت المادة السادسة والعشرون دور هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث نصت على أنه: " يحال محضر ضبط المخالفات المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام- بعد مباشرة الهيئة لمهماتها- إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفقاً لنظامها أمام الجهة القضائية المختصة.

الجمع بين العقوبة وتعويض المتضرر: بينت المادة السابعة والعشرون حق المتضرر بالتعويض بسبب ارتكاب جريمةٍ من الجرائم التي نص عليها النظام، فنصت على أنه: "يحتفظ الشخص الذي لحقه ضررٌ ناتجٌ من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أو عدم التقيد بأيٍ من الضوابط والالتزامات الواردة فيه بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به".

أثر الاتفاقيات الدولية: بينت المادة الثامنة والعشرون من نظام حماية التعاملات الإلكترونية أن هذا النظام لا يجيز أن يخل بحقوق الملكية الفكرية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث نصت على: " لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وخاصةً ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها".

المطلب الرابع كيف عالج المنظم السعودي ما يتعلق بالجرائم غير المنصوص عليها في النظام

تقدم أن الشريعة الإسلامية هي مرجع الأحكام القضائية، وأن الشريعة قد أعطت الحق للإمام في أن يسن ما تدعو له المصلحة من الأنظمة شريطة أن تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية، كما أن الشريعة الإسلامية قد تركت أيضا الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة، وتركت لولي الأمر تقدير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة مراعاة لمصلحة المجتمع ويندرج تحت باب التعازير [82] وهكذا فإنه يسجل للشريعة أنها ربطت الأحكام بقواعد عامةٍ تتسم بالمرونة والشمول و لم تربطها بألفاظ جامدة تكون عرضة للتبديل، وعليه فإن الحاكم الشرعي لن يجد صعوبةً في التعامل مع جرائم الإنترنت في ضوء النصوص الشرعية التي تحكم على العمل من حيث مقصده ونتيجته لا من حيث الأداة المستخدمة فيه [83] لأن الجرائم تخضع لقواعد كلية تتيح للاجتهاد القضائي تقدير عقوباتٍ ملائمةٍ لها، فجرائم الحاسب الآلي من الجرائم التي يكون للاجتهاد الفقهي مجالٌ واسعٌ في تجريمها وتقدير عقوباتٍ رادعةٍ لها.

ومع هذا فلا بد لنا من ملاحظة مجموعةٍ من الأمور:

أولها: ضرورة أن نجتهد في مواكبة العصر فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، لأن هذا العلم في تسارعٍ كبيرٍ، وقد دخل معظم أبواب الحياة ، وله آثاره وتداعياته الهامة سلباً أو إيجاباً، ولا يجوز بحالٍ أن نكون فيه عالةً على غيرنا.

نسخة غير قابلة للطباعة

الثاني: أن يواكب النقطة الأولى ضرورة الارتقاء بمستوى علمائنا ومفتينا وشحذ هممهم لخوض غمار هذا البحر المتلاطم، حتى نتمكن من استخراج الأحكام الشرعية المناسبة لكل ما يتعلق بالتعاملات الالكترونية وآثارها، وجرائمها وإثباتها وعقوباتها ...الخ.

الثالث: ضرورة تأهيل القضاة في هذا المجال، أو تخصيص فئة منهم لتتولى النظر في هذه الجرائم، وتهيئة السبل لهم للاطلاع على كل جديد في هذا العلم.

الرابع: أن نتخذ التنظيم في هذا المجال سياسةً عامةً، ولا نتوقف عند حدٍ معينٍ من باب تحقيق العدالة، وحتى نحقق المبدأ القانوني القائل:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

الخامس: أن هناك الكثير من الجرائم– وهي الجرائم الإرهابية- قد تدخل تحت باب الحدود أو يترتب عليها قصاص، وهذا بابٌ واسعٌ أمام أهل العلم من مفتين وقضاة وعلماء وباحثين ليتعرفوا على طبيعة هذه الجرائم ومعرفة تكييفها الفقهي تكييفاً صحيحاً.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

1-على الرغم من المنافع الكثيرة لشبكات التواصل الاجتماعية إلا أن لها الكثير من السلبيات والمخاطر الأمنية، ولما كانت استخداماتها لنا من الأهمية بمكان، وستزداد هذه الأهمية يوماً بعد يومٍ، كان من الضرورة بمكان السعي الحثيث لضمان سلامة هذه الشبكات وسريتها وأمنها.

2- المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي لا حصر لها فهي متنوعة ومتعددة الأشكال والصور، ومتعددة الأهداف والأغراض، وتؤدي إلى الإضرار بجميع المقاصد الشرعية من دينٍ ونفسٍ وعرضٍ وعقلٍ ومالٍ.

3- من أبشع الجرائم التي قد تستخدم فيها شبكات التواصل الاجتماعي ما يعرف بالإرهاب الالكتروني، الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر.

4- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى أحكام الشريعة الإسلامية، والكتاب والسنة هما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم وعلى جميع أنظمة الدولة.

5- سن الأنظمة يدخل في باب السياسة الشرعية، فإن وجد الإمام في تنظيم مجالٍ معينٍ جلبَ مصلحةٍ أو دفعَ مفسدةٍ فإنه يضع نظاماً يضبط هذا المجال، وبما لا يخالف الكتاب والسنة، وإن وجد المصلحة على ترك التنظيم فله ذلك أيضا، وفي كل الحالات فالشريعة الإسلامية حاكمةٌ على النظام لا محكومةٌ له.

6- الأنظمة التي يضعها الإمام ولا تتعارض مع الكتاب والسنة ملزمةٌ وواجبة التطبيق شرعاً ونظاماً.

7- مرجع القضاء السعودي في الجريمة والعقوبة هو الشريعة الإسلامية، إذ لم يضع المنظم في المملكة العربية السعودية نظاماً خاصاً بالعقوبات على غرار الدول التي سنت أنظمةً للعقوبة، ذلك أن الشريعة قد نصت على العقوبات المتعلقة بالحدود والقصاص وفوضت أمر التعزير للإمام يقرر فيه العقوبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة.

8-انطلاقا من تفويض الشريعة للإمام في العقوبات التعزيرية فإن المنظم السعودي قد وضع بعض الأنظمة التي تتعلق بالتعازير في بعض المجالات، ومنها ما يتعلق بجرائم الحاسوب والانترنت، من أجل تلافي بعض المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، و لم ينص على جرائم أخرى.

9-لا يوجد فراغٌ تشريعيٌ بسبب عدم النص على جميع الجرائم الالكترونية، لأن الشريعة قد ربطت الأحكام بقواعد عامةٍ تتسم بالمرونة والشمول ، و لم تربطها بألفاظٍ جامدةٍ تكون عرضة للتبديل.

نسخة غير قابلة للطباعة

10-لن يجد الحاكم الشرعي صعوبةً في التعامل مع جرائم الإنترنت في ضوء النصوص الشرعية التي تحكم على العمل من حيث مقصده ونتيجته لا من حيث الأداة المستخدمة فيه، لأن الجرائم تخضع لقواعد كليةٍ تتيح للاجتهاد القضائي تقدير عقوباتٍ ملائمةٍ لها، خاصةً وأن هناك الكثير من الجرائم– وهي الجرائم الإرهابية- قد تدخل تحت باب الحدود أو يترتب عليها قصاص، وهذا بابٌ واسعٌ أمام أهل العلم من مفتين وقضاة وعلماء وباحثين ليتعرفوا على طبيعة هذه الجرائم ومعرفة تكييفها الفقهي تكييفاً صحيحاً.

أهم التوصيات

1-ضرورة أن نجتهد في مواكبة العصر فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، لأن هذا العلم في تسارعٍ كبيرٍ، وقد دخل معظم أبواب الحياة، وله آثاره وتداعياته الهامة سلباً أو إيجابا، ولا يجوز بحالٍ أن نكون فيه عالةً على غيرنا.

2-أن يواكب النقطة الأولى ضرورة الارتقاء بمستوى علمائنا ومفتينا وشحذ هممهم لخوض غمار هذا البحر المتلاطم، حتى نتمكن من استخراج الأحكام الشرعية المناسبة لكل ما يتعلق بالتعاملات الالكترونية وآثارها، وجرائمها وإثباتها وعقوباتها ...الخ.

3-ضرورة تأهيل القضاة في هذا المجال، أو تخصيص فئة منهم للتتولى النظر في هذه الجرائم، وتهيئة السبل لهم للاطلاع على كل جديد في هذا العلم.

4-أن نتخذ التنظيم سياسةً عامةً في هذا المجال، ولا نتوقف عند حدٍ معينٍ من باب تحقيق العدالة، وحتى نحقق المبدأ القانوني القائل:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

المراجع

(1) الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، ص 9.

(2) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص26.

(3) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 12.

(4) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 14.

(5) الخادمي، البريد الالكتروني وحكمه الشرعي، ص 23-24.

(6) الخادمي، البريد الالكتروني وحكمه الشرعي، ص 30.

(7) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 18.

(8) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 28.

(9) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 22.

(10) عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، ص 15.

(11) عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، ص 13-14.

(12) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 19.

(13) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 28.

(14) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 58، عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، ص 17.

(15) عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، ص 3.

(16) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 29.

(17) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 21.

نسخة غير قابلة للطباعة

([18]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 29.

([19]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 22.

([20]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 22.

([21]) الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، ص 11-12.

([22]) المرجع السابق، ص 12.

([23]) المرجع السابق

([24]) المرجع السابق

([25]) السبيعي، ملامح الأمن السعودي الحديث، ص 52.

([26]) مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني دراسة تطبيقية على المتغيرات المرتبطة بنوع الجرائم، ص 135.

([27]) الجرجاني، التعريفات، ص 55.

([28]) أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 11.

([29]) مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني دراسة تطبيقية على المتغيرات المرتبطة بنوع الجرائم، ص 136.

([30]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 95.

([31]) أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 12.

([32]) أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 13.

([33]) مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني دراسة تطبيقية على المتغيرات المرتبطة بنوع الجرائم، ص 137.

([34]) أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 14.

([35]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 95، السبيعي، ملامح الأمن السعودي الحديث، ص53.

([36]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 44-45.

([37]) محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، ص 51.

([38]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 41.

([39]) المرجع السابق ، ص 42.

([40]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 17-18.

([41]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 56.

([42]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 58-60.

([43]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 45،56.

([44]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 58-60.

([45]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 45.

([46]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 61، الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، ص 26.

([47]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 61-62.

([48]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 21.

([49]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 48، الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، ص 48.

([50]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 21.

([51]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 55-56.

([52]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 21.

([53]) يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، 25-53.

نسخة غير قابلة للطباعة

([54]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 47.

([55]) يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، 22.

([56]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 24.

([57]) المرجع السابق ص 23.

([58]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 48.

([59]) السنباطي، الجرائم الالكترونية، ص 21.

([60]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 49.

([61]) يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ص 25-53.

([62]) الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، ص 51.

([63]) المرجع السابق ص 53.

([64]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 8.

([65]) المرجع السابق، ص 9.

([66]) يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ص 55.

([67]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 11-12.

([68]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 56.

([69]) يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ص 57.

([70]) أزرقي، القانون الدستوري السعودي دراسة قانونية تطبيقية، ص 15.

([71]) أزرقي، القانون الدستوري السعودي دراسة قانونية تطبيقية، ص 501.

([72]) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 108.

([73]) ابن منظور، لسان العرب، 14/ 153، الزبيدي، تاج العروس، 37/380،374.

([74]) الزبيدي، تاج العروس، 37/386-395، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/445- 446.

([75]) ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، 2/491، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 108، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 1/230.

([76]) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص285، الفراء، الأحكام السلطانية، ص272، الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، ص 10.

([77]) مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني دراسة تطبيقية على المتغيرات المرتبطة بنوع الجرائم، ص 154.

([78]) الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، ص 10.

([79]) مصطفى، البيئة والجريمة ومردودهما الأمني دراسة تطبيقية على المتغيرات المرتبطة بنوع الجرائم، ص 156.

([80]) ظفير، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص5.

([81]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 93.

([82]) الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، ص 63.

([83]) عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، ص 62.

نسخة غير قابلة للطباعة